

[ ٣٩٣ - عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلوات الله عليه، فاستفتيته، فقال: ( لتمشِ ولتركب ) ].

في هذا الحديث دليل على مشروعية الوفاء بالنذر ولزومه، وفيه - أيضاً - تفصيل من جهة القدرة على الوفاء وعدم القدرة، وهناك فرق بين مسألتين:

المسألة الأولى: أن ينذر في شيء لا يملكه.

والمسألة الثانية: أن ينذر في شيء يعجز عنه. والفرق بينهما واضح.

فأما إذا نذر ما لا يملك: فقد تقدم حكمه في الحديث الذي سبق باب النذر، وأما إذا نذر وعجز عن الوفاء بالنذر: فعلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون العجز مستديماً - لا يستطيع إلى الأبد - : كمن نذر أن يصوم وقرر الأطباء منعه من الصوم إلى الأبد، فلا يرجى له شفاء ولا براء، فهذا عجز إلى الأبد. أو يكون العجز مؤقتاً: كأن ينذر أمراً من الطاعات، فيحول بينه وبينها عجز - لمرض أو نحو ذلك -، ولكن هذا العجز سيزول، أو يرجى زواله - بإذن الله وَعَجَل -.

ففي الحالة الأولى: إذا كان العجز مستديماً: فإنه يكفر عن نذره، كما أمر النبي صلوات الله عليه في هذا الحديث، ولذلك جاء في الرواية الأخرى: ( ولتكفر عن نذرها ) فأمرها النبي صلوات الله عليه أن تكفر عن النذر، وهي زيادة حسنة وصححها العلماء - رحمهم الله - . وعلى هذا: فإنه إذا عجز عن النذر - لكبر أو مرض -، وهذا العجز مستديم: فإنه يكفر كفارة اليمين. وقد تقدم معنا بيان ما هي كفارة اليمين، وكفارة النذر كفارة اليمين، كما ورد مرفوعاً عن النبي صلوات الله عليه.

وقوله: [ نذرت أن تمشي إلى بيت الله ] جماهير العلماء - رحمهم الله - على أنه لو نذر الإنسان أن يمشي إلى بيت الله فلا يكون مشيه إلا في حج أو عمرة، وهذا مبني على قاعدة: "أن المطلق يقيد

بالشرع". فقالوا: إنه إذا أطلق المشي إلى بيت الله الحرام: قيد بالمشي الشرعي؛ فإن المشي إلى بيت الله الحرام لا يكون إلا بحج أو عمرة - أعني: النسك - .

وقد أمرها النبي ﷺ أن تمشي وتركب، وفي هذا دليل على أنه إذا عجز الإنسان عن الوفاء بنذره لعارض: أنه يكفر عن نذره، وقد بينا أن الرواية جاءت بالأمر بالكفارة، وله أن يفى بما يقدر أن يفى به، وأن يكفر عما عجز عنه، فهي نذرت أن تمشي. فهناك نذران: نذر البلوغ إلى بيت الله الحرام والطاعة "فعل الطاعة". والنذر الثاني: كونها تمشي. فلما عجزت عن المشي: أمرها النبي ﷺ أن تكفر عنه، ولما كانت قادرة على بلوغ البيت بالركوب: أمرها أن تركب وأن تفي بالنذر. فهذا وجه أمره - عليه الصلاة والسلام - لها بالمشي وبالركوب، وبالكفارة في الرواية الأخرى الصحيحة.

في قوله: فاستفتي لها رسول الله ﷺ. فيه دليل على مشروعية التوكيل في الاستفتاء، والأصل: أن من نزلت به نازلة أن يسأل؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ والأصل أن المسلم إذا نزلت به مسألة في عبادته أو معاملته كالبيع والشراء أو في عبادته في صلاته وزكاته وصومه أنه يجب عليه أن يسأل، وهذا ما يسميه العلماء طلب العلم المتعين، ففرض عليه أن يسأل لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولكن يجوز له أن يوكل غيره بشرط: أن يكون هذا التوكيل على وجه يحقق المقصود، فإذا وكل شخصاً أن يسأل عنه: يكون هذا الشخص يعرف من هم العلماء الذين يسألون، وأن يكون هذا الشخص الذي يذهب للسؤال يضبط السؤال والمسألة، وأن يكون هذا الشخص الذي يوكل لنقل الفتوى أميناً على النقل. ولذلك أدرکنا بعض العلماء - رحمهم الله - إذا جاءهم سائل يسأل عن غيره: سأله "ماذا قلت؟ ماذا فهمت من جوابي؟" فيسأله إعادة الجواب؛ حتى يطمئن أن نقله سيكون صحيحاً، وهذا كله من النصيحة لعامة المسلمين، من النصيحة لله، ولرسوله ﷺ، ولكتابه، وللدين والشرع. كذلك أيضاً: أن يكون هذا التوكيل لا يقصد به التعالي، فالبعض تنزل به المسألة، ولكنه لا يذهب للعلماء، وليس عنده استعداد أن يقف على العالم ويسأله، فتجد من يقول له: أنا أسأله لك! فإذا علمت أن هذا الرجل يتكبر أو يتعالي -

لمنصبه أو مرتبته أو غناه - ويستتكف عن سؤال أهل العلم: تُلزمه أن يذهب بنفسه، وإذا قال لك: اذهب. وأنت تعلم منه أنه يتكبر عن سؤال العلماء: تمتنع؛ لأن هذا يعينه على منكره من الاستنكاف، فلا بد وأن يشعر بمكانة أهل العلم، وأن يشعر بحاجته إليهم، ومن هنا: ينبغي أن ينظر فيه. ولذلك نجد من الناس من يستخف ويتعالى أن يجلس بين يدي العالم، ولو أنه نزلت به مصيبة في صحته.. في ولده: لوجدته يذهب بنفسه إلى الأطباء، ويسألهم واحداً واحداً. ولو أنه احتاج إلى عمارته - أن يبني له عمارة أو مسكناً - : لوجدته يتبدل، ويذهب إلى المهندسين وإلى غيرهم، ولكن للعالم لا! ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ والله أغنى ما يكون عن خلقه! وليعلم هؤلاء وأمثالهم أن أهل العلم أرفع من أن يتعالى عنهم هؤلاء، فمن أعرض عن العلماء فلا يلومن إلا نفسه!

ومن صدَّ عنا بحسبه اللوم والقلبي      ومن فاتنا يكفيه أنا نفوته

فمن ظن أنه إذا فات عن العلماء، وامتنع من الذهاب للعلماء: أن هذا نوع من الاستغناء، فهذا مسكين جاهل! فأهل العلم لا يزيدهم تعالي الناس عنهم إلا علواً، ولا يزيد استنكاف الناس عنهم وامتناعهم منهم إلا عزة وشرفاً؛ لأن شرفهم من الله، وعزتهم بالله، واستغناؤهم بالله، ومن أمر العباد بالرجوع إليهم هو الله، ومن شرفهم وكرمهم ورفع قدرهم وجعلهم أمناء على دينه فهو الله جَلَّالاً. ولذلك ينبغي لهؤلاء أن يؤدبوا، وإذا طلب أحد منهم من طالب العلم - أو من إنسان - أن يسأل له: يسأله "لماذا لا تسأله أنت؟ أعطيك رقمه تتصل عليه، أو اكتب سؤالك؟!" يشعره بالذلة لأهل العلم إذا شعر منه الغضاظة والتعالي؛ لأن الأصل: أن المسلم يسأل بنفسه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ولأن السؤال بواسطة مظنة الخطأ، مظنة النقص، ومظنة التغيير، ومن هنا: ينبغي الاحتياط للشرع. فالمقصود من هذا: أن الصحابة وكلوا في السؤال والاستفتاء، ووكلت هذه المرأة، والمرأة توكل في السؤال والاستفتاء؛ لما فيه من تعاطي الأكمل في الحياء والصيانة، فما دام أنه يمكن أن يتحقق المقصود بالرجل فلا بأس، وعلى هذا: سألت الصحابييات مباشرة رسول الله ﷺ فيما تيسر، وسألته - عليه الصلاة والسلام - بواسطة، وفي هذا دليل على مشروعية

التوكيل في السؤال والاستفتاء، خاصة عند وجود الحاجة، وقد تقدم بيان بعض المسائل المتعلقة بهذه المسألة في حديث علي عليه السلام حينما أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المذي.